

قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمعامل الخل

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن الحال الصناعية والتجارية ؛

قرر ما هو آت :

(١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة للحال الصناعية والتجارية .

(٢) يجب ايجاد مورد مائي وطريقة صرف ، بهما كان عدد العمال طبقاً للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للحال الصناعية والتجارية .

(٣) يجب ألا يقل ارتفاع بياض الأسفل الداخلي عن المتر والنصف من الأرضية .

(٤) يجب تقطيع جميع التواذن بسلك متين ضيق النسج يركب في حلقة أو حلقات معدنية .

(٥) في حالة استعمال حمض الكبريتيك في معامل الخل المتصعد من تنا الحبوب فيجب ايجاد أحواض من البناء بالسعة الكافية يفرش قاعها بالرس النظيف لوضع دمبات الحمض بها ويستبدل كلما اقتضى الأمر ذلك ويجب ألا يحتوى الخل الناتج من هذه العملية على حمض الكبريتيك بتاتاً .

(٦) يجب تخصيص غرفة لعملية تحضير الخل مع ايجاد مجاري مكشوفة بالأرضية من أنصاف مواسير من الفخار المطل بالعلاء الملحي مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للحال الصناعية والتجارية .

(٧) يجب ايجاد الأحواض الازمة لغسيل الأواني والدبعانات الازمة لتعبئة الخل وتكون في مكان مناسب بعيداً عن مكان تحضير الخل و تكون مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات للحال الصناعية والتجارية .

(٨) في حالة تعبئة الخل في زجاجات بالمصنع يجب ايجاد الأمسكة والأدوات الازمة لذلك مستوفاة طبقاً للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للحال تعبئة البيرة وغيرها من المشروبات الروحية في زجاجات أو أي أوعية أخرى .

(٩) يجب تزويد المعمل بأجهزة وأدوات اطفاء الآلة :

مدد جهاز كهربائي سعة ٢ غالون لإطفاء الحريق .

« اطفاء حريق الكهرباء (C.T.C.) .

جريدة رمل فاعم .

ويحدد المدد والنوع حسب متطلبات كل معمل .

تحريراً في جادى الثانية سنة ١٣٧٤ ( فبراير سنة ١٩٥٥ )

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لحال صلل الأنشطة

(بالنجلة وما شابها)

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن الحال الصناعية والتجارية ؛

قرر ما هو آت :

(١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة للحال الصناعية والتجارية .

(٢) يجب ألا يقل ارتفاع الحل من ثلاثة أمتار .

(٣) يجب ألا تقل مساحة التواذن التي تطل على الماء العلوي مباشرة من سدس مساحة الأرضية .

(٤) يجب ألا يقل ارتفاع بياض الأسفل الداخلي للوانط من المتر والنصف من الأرضية .

(٥) يجب تقطيع جميع التواذن بسلك متين ضيق النسج يركب في حلقة معدنية .

(٦) يجب تخصيص مكان مناسب للتجهيز النهائي للأقشة بعد صقلها.

(٧) يجب تزويد المعمل بأجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

مدد جهاز اطفاء كهربائي سعة ٢ غالون لإطفاء الحريق .

جهاز لإطفاء حريق الكهرباء (C.T.C.) .

جريدة رمل فاعم .

ويحدد المدد والنوع حسب متطلبات كل معمل .

تحريراً في جادى الثانية سنة ١٣٧٤ ( فبراير سنة ١٩٥٥ )

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل